

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للخدمات الطبية
برئاسة الجمهورية المعدل بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية وتحديد
اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة الأساسية
لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل اللائحة الأساسية
لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البند (أ) من المادة ١١ والمادة ٣٥ من اللائحة الأساسية
لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ١١ (١) - حصلة اشتراكات الأعضاء الشهرية ، وتحدد على النحو الآتى :

شاغلو الوظائف العليا	شاغلو وظائف الدرجة الأولى فأقل	الدرجة الحالة
١٣ جنيها	١٠ جنيها	أعزب
١٥ جنيها	١٢ جنيها	متزوج
١٨ جنيها	١٥ جنيها	متزوج ويعول

مادة ٣٥ - تحصل النسب التي يتحملها العضو من تكاليف الأدوية والعلاج مقابل التحويلات والزيارات المنزلية إما نقداً أو بالخصم من المستحقات المالية على أقساط شهرية وفقاً للفتاى الآتية :

القسط الشهرى	جملة المبالغ المدين بها العضو
٢٠ جنيهاً	حتى ١٠٠ جنيهاً
٤٠ جنيهاً	أكثر من ١٠٠ جنيهاً إلى ٣٠٠ جنيهاً
٦٠ جنيهاً	أكثر من ٣٠٠ جنيهاً إلى ٦٠٠ جنيهاً
٨٠ جنيهاً	أكثر من ٦٠٠ جنيهاً إلى ١٠٠٠ جنيهاً
يحدد مجلس الإدارة القسط الشهرى حسب حالة العضو وبما لا يقل عن ٨٠ جنيهاً	أكثر من ١٠٠٠ جنيهاً

ويراعى فى جميع الأحوال ألا يزيد القسط الشهرى المخصوم من العضو لصالح الصندوق على ربع مرتبه فى الشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك